الاعلى شدود من مهملات نفاة الحكمة ودعواهم الحسن عار لاصحابها كما ذكرنا فتامل وحاصله ان المطلق يستحيل
وجوده في الخارج فلا يطلبه الحكيم وهو مطلوب مع قيد تام ولا بد ان لا يكون القيد قبيحا اذ لا يطلبه الحكيم فلو جاء نص وصوم
علمنا خروجها عن القبح في نفس الامر وكانت تعبدية وامتنع الحاق غيرها بها ثم اعلم ان هذا الكلام فيما هو مطلوب وجوبا او
ندبا اما المباح فلا محذور كالذبح المباح بالسكين الغصب اذ لا يلزم طلب المتناقض اي افعل لا تفعل اما لزوم ان يكون حسنا
قبيحا فلا يضر اذ يقبل الجهتين ولا يلزم به المحال المذكور فان قلت هل يلزم من هذا التحرير ما اختاره المصنف في المسئلة الاتية
من ان العبرة بالابتداء حيث يكون عاصيا بالاقدام حتى قال الشارح اختص المص بهذا التفصيل وهو اعتبار الحقيقة الا حيث يكون
بالاقدام عاصيا فاعتبر الابتداء قلت التحقيق انه لا يلزم ما ذكره الامام قدس الله روحه لان العصيان انما هو الاعتماد فقط
والفعل نفسه ليس بقبيح ولذا لو اباه باكل طعامه متوهما انه طعام الغير لم يحنث علينا بهمه بخلاف العكس اذ هو قبيح في نفسه
ممنوع لكن يسقط عنه الاثم لعدم التعمد حيث لا تقصير فاذا استعمل غصبا ظنه حلالا لم يصح وضوءه اذ يلزم منه اللازم المحال
الذي قد ذكرناه اي كونه مامورا منهيا فان قلت المفروض انه ليس بعالم فكيف يكون منهيا قلت له حكم العالم لانه متمكن من
تحقيق النظر ولولا ما تفضل الله به من العفو لكان اثما اما لو لم يتمكن لم تبعد الصحة لانه اتى بما كلف به فان انكشف له بعد
خطاه فهل يجب عليه تكليفه هي مسئلة مطولة واصول الفقه لا يسعها هذا المحل وقد ذكرنا ما عندنا فيها في حاشية على الحاشية
والصحيح قول الجمهور ان العبرة بالحقيقة وصور المسئلة لا تحصى فهي جديرة بالاهتمام ونسعها بما يخص الافراد والتوفيق
بيد الله سواء العباد قوله وكره سؤر الفرس والبغل والحمار عبارة الهم في كتبهم ان هذا مشكوك فيه ولانه يوصله
ويتيمم مع الوضوء وهو في نفسه طاهر وهذا ليس معنى المكروه ولذا قال في عيون المذاهب من مصنفات الحنفية وهو
للكاكي شارح الهداية وجعله في المذاهب الاربعة وسؤر حمار وبغل مشكوك يتوضى به ويتيمم وعند الثلاثة مطهر
وعند احمد نجس وعند مالك مكروه وعرف بين المكروه والمشكوك

فصل

قوله الصبيب لاني لا بل يتحرى اي لا وجه له يقال ان كان التحري ممكنا فكيف يقال لا وجه له وهو محل اتفاق انه يعمل بما يحصل الظن وان كان
عن حد العدل وان كان المفروض انحصار الامارة هنا على حد العدالة فكيف يقول عاقل بطلت عن الممكن في الكلام من قوله
وطاهر اذ لا يعين ساق المسئلة اعاده في الكلام على طهارة الحدث وتشبيع الكلام هناك والحق العمل بالظن اذ هو فرض المكلف في الحالة
الحاضرة ولا يكلف بما كان نجسه في الماضي وقد بان بضده قوله التحري مشروع اقوال التحري نوع من طلب لا دليل على الحقائق
والدليل عليه هو الدليل على غيره ومن الادلة ما ذكره المص وعلى الجملة فجمهور الشريعة ظنية قطعا والمعلوم اقل قليل بالنسبة
الى المظنون فمن خرج من نظرنا في دليله فان قلت نصوص المبينة والمدركات التي قاس عليها المخالف عاجزة قلت
زعم الامام ان المخرج لها الاجماع وقد اعترضه في الغيث بانه روى الخلاف عن ابي حامد الغزالي والعاصي ... عمر الاولى
في الجواب ان الشريعة نصت بالاحتياط في الفروج ما لم تنص في غيرها سيما الطهارة فبابها اسمح اولى عليه هذه القضية
ان يمكن ان يصلح للترجيح فحاله ولا يصلح دليلا مستقلا عن صورة من جملة قطعية فهذا احمد الامامين العظيمين في
هذا المطلب فاطلبه نعم هاهنا اشتراط زيادة انبه الظاهر تحكم بل الواجب التحري ولو في المتعدد اذ الاستناد انما هو الاستصحاب
مجرد والاستصحاب ان قام دليله انما هو خلف عن سائر الادلة واكثر الناس اعتمادا على الاصحاب الشافعية ومن علوهم
فيه ما حكى عن الخراساني انه لا حاجة الى التحري وقد وجه قولهم به في الشرح وهو واضح واما حديث ظن المؤمن لا
يخطئ فالظاهر انها عبارة متوهمة من الرواة بالمعنى من حديث فراسة المؤمن وجرى على بعض الالسنة بغير روية وكيف
يثبت ذلك ومن خرجه وقد عرفت من هذا ما يذكر في الاصوات فلا معنى للتطويل به قوله اذ لا يكفي الظن مع امكان اليقين اما ان
ايثار اليقين يرتقي الى اعلى درجات الاولوية فلا شك في ذلك واما اللزوم فيدل له قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم عدل عن ان الله تعالى نصه فعليا يخصص هذه الكلية صدقه منه ولا بد لنا من
قبولها منها صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الابطح منذ قدم مكة بعد ان طاف ولم يقرب الكعبة حتى طلع عرفات يوم التاسع
وسائر ذكر ذلك في محله انشاء الله تعالى ومنها صلوتهم في ... ومنها نصابا كثيرة وبعث من الصحابة بالظن مع امكان العلم ودوام
الحجة على من اتاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو واحدا الى دينه بعد العلم وقد صرح في الفصول بجواز العمل بالظن مع امكان

العلم

العلم تجعلها اصولية كلية ويكاد ان يجمع الناس عليها اجمالا

فصل

قوله ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم هذا مسلم
في الجملة كمسئلة التوحيد ونحوها وفي الفروع كالشهادة لكنهم قد يدعون اشياء ليس عليها دليل كهذه الامثلة التي ذكرها
المصنف وقد رسمنا تنبيها وكتابنا العلم الشامخ فيه ايما اشبعنا اليه في تحقيق هذا البحث فليراجع واما قسم الظن فمن
نوبحه على الاحكام فهذا ايضا المسئلة ذات شاع في الناس ولا ذات وجه وجيه واما الواجب طلب الظن الاقوى ان امكن والا
اقتصر على الممكن من اذا طلب ولا يجوز ترك حكم لعدم حصول الاقوى مع حصول الاضعف بعد بلوغ الجهد لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وكان الحامل للقائل بها التباس العارض بالمعروض لان بعض القضايا يتسارع الظن فيها وقد يسمى او يعلل الاول
كمسئلة المبادي وبعضها يتوقف الظن كمعلوم ينتقل عنه فلما انتقل عن مثله الاحتمال تجوز فعاد البحث الى ان المحال يحصل بكثرة
الدواعي وقلة الصوارف واما ابتناء الظنون على الاحكام فحكم بلا دليل وقد اعترض في الشرح هذا البحث بنوع طول ونكلم
فيه جملة بحوله والله اعلم قوله ويحرم استعمال انية الذهب والفضة الذي ورد في السنة النبوية المنع من الاكل والشرب
في انيتهما ومنع من التحلي بالذهب ولو خرصه او مثل عين جرادة وقال صلى الله عليه وآله وسلم وحديث اخرجه احمد وابو داود
في حديث في تحريم الذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا وفي البخاري ان ام سلمة رضي الله عنها كان لها جلجل من فضة
فيه شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب
منه واعلم ان الناظر يقول حرم الشارع فلا بد ان نظر له بالوصف الحديبية فنقول الاصل الحل وقد منع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من الاكل والشرب باناء الفضة بعبارته الصريحة الفصيحة وهو الذي اوتي جوامع الكلم وما ينطق عن
الهوى فوضعها موافق لما اراد علام الغيوب الذي علم ما سيحدثون من الحماقة السوبية فيجب نقف على عبارته المباركة
ولا يلزمنا عبارتكم المبتدعة فان زعمتم ان عبارتكم نتيجة قياس فبينوا الالحاق بادلته ودعوا العبارة النبوية على حالها
وليس لهم الا ما يحملونه من المناسبة التي عليها لو سلمت ان تصلح للعلية لان بحث التعليل بها وقد تعللوا هذا بما لا
يحصى كما بان الربا وغيرها كما بينا في مواضع منها في الارواح في مسئلة الربا وكذلك نقول حال النهي عن الذهب خاصة
وغير الانية وعدة احاديث بحث انها تقتضي بكراهته للنساء الكراهة الشديدة فهل لكم ان تستثنى تعميم حال العموم
بعبارة تعم العامة وعمرو ابدل الاكل والشرب بالاستعمال ثم صوروا من الفضة قد سوغها الشارع فقاسوا الذهب
عليها والغوا الفرق النبوي هذا صنعهم اشرنا اليه في الجملة لتنتبه له في هذا الموضع وعدة مواضع ان كنت موهلا لذلك
والانفع المكارم لا ينهض لبعضها واحتج على الالف والعادة حاشا بسك بها قوله لعينهما او للخيلاء ظاهر تعينهما
لذاتهما ولا معنى له الا ان يريد انهما التعبد اذ التحريم وغيره لا ينسب الى الذات من حيث هي بل باعتبار وصف واما
الخيلاء فهي المناسبة التي اشرنا اليها وقد فرع عليها ما ترا من الحاق الياقوت ونحوه قوله لا تفصل الطاعة هذا مما الف عرفت
من يعرف بر هذه المسئلة وهو اعادة حركة الوضوء فهل يؤثر بها من حيث انها عبادة منهي عنها من حيث انها استعمال محرم
برعيهم فهذا من المص عدم رعاية للتفريع وكثيرا ما فعله غيره في هذه المسئلة من محرم ونحو

باب قضاء الحاجة

قوله استقبال القبلة ادلة النهي في هذه المسئلة كثيرة ... حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها هذه واضحة في السنة واصل النهي للتحريم وليس فيها ما يصرفه
عن ظاهره بل ما يؤكده وليس فيها ما يدل على الفرق بين العمران وغيره ولا ما يصرفه الى الكراهة الا ان من يريد الجمع بين الاحاديث
من دون نظر وجعلوا ... وانها والفاظها تحت لا يسأله يفعل الا الجمع او الاطراح وليس فيها ما يصلح لمعاودة ادلة التحريم
الا ترى الحديث اذ قد جعلوها ما اشد نكارته وكيف يقال ذلك مع ما قد ثبت عنه من ادلة التحريم واشهرها حديث جابر وهو
حكاية فعل يحتمله فلا يقوم به الحجة في معارضة صالح الاقوال ومثله حديث ابن عمر مع انه محتمل الخصوصية لان الفعل لم
يقع على وجه يبلغ الشرائع لعدم قصد الراوي والمروي كما ذكره ابن دقيق العيد ونعم ما قال والعجب من قول الامام انه الظاهر
العموم والصحة من اين كان الظاهر الصحة بل الاصل عدمها ولو سلمت ادلة الجواز لم يسلم بها الكراهة ان ارادوا ... واما
صرف احاديث النهي اليها فبعيد جدا عند الناظر كالجمع بينها ولهذا قال ابو ايوب فننحرف ونستغفر الله وجاب الامام هنا الاحوط
الذي يعتمده في مثلها وترجيح جنبة الحظر ان لم يرجح اليه قوله هذا تعسف ليس تعسف بل هو الظاهر كيف وفي بعض